

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ١ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالتكميلي للعاملين
بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالتكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١٢/٣٠ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق في ٢٠١٤/١٠/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

(٤٦٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ وعلى ذات اللجنة

المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠١٥/١/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/١/٢١

٤٦٠٧٦



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥٦ مكرر/٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٦% من الأجر الأساسي السنوي .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

٢- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً مجرداً من العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

بإذن



٤٦٠٧٦